

الإدارة العامة للموارد البشرية والشؤون الإدارية
قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في ٢ جانفي ٢٠٢٢ يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات وعن طريق التعاقد لانتداب كاتب صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في ٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١،

وعلى الأمر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٨٤ المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٠٢ أكتوبر ٢٠٠١ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٩ المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ١٣ أفريل ٢٠٠٦ المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى المنشور عدد ١٤ بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٩ حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ٤ ماي ٢٠٢١ والتي وافق المجلس البلدي خلالها على انتداب كاتب صحفي عن طريق التعاقد،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب كاتب صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

الفصل 2 - ينتدب الكتبة الصحفيون بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية عن طريق التعاقد من بين المترشحين الخارجيين المحرزين على شهادة الأستاذية في الصحافة وعلوم الأخبار أو شهادة معادلة لها. وبالبالغين من العمر أربعين (٤٠) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ١٣ أفريل ٢٠٠٦ المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استماراة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازرة وتكون الاستماراة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة:

1. استمارة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
3. نسخة مصورة من الشهادة العلمية
4. ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه
5. سيرة ذاتية مرفقة بالوثائق المثبتة.
6. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للجماعة المحلية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،
- صورتان شمسستان حديثتان،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيس بلدية صفاقس ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدار،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل 8 - تشتمل المنازرة الخارجية على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناقصة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المنازرة والذي يحتسب على النحو التالي:

$$\text{المجموع الشخصي} = (\text{عدد مقياس سنة التخرج}) + (\text{العدد المسند للسيرة الذاتية})$$

يتم ضبط كيفية إحتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي :

• سنة التخرج:

عدد النقاط	أقدمية سنة التخرج من تاريخ غلق الترشحات
6 نقاط	أقل من 5 سنوات
8 نقاط	من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات
10 نقاط	من 10 سنوات فما فوق

• السيرة الذاتية:

طريقة الإحتساب	العنصر
نقطة عن كل سنة عمل في مجال الاتصال ونصف نقطة عن كل مدة تساوي أو تفوق 6 أشهر وتقل عن السنة.	خبرة في مجال الاتصال
نقطة عن كل سنة عمل في مجال الإعلام ونصف نقطة عن كل مدة تساوي أو تفوق 6 أشهر وتقل عن السنة.	خبرة في مجال الإعلام
نقطة عن كل سنة عمل في مجال الصحافة المسموعة ونصف نقطة عن كل مدة تساوي أو تفوق 6 أشهر وتقل عن السنة.	خبرة في الصحافة المسموعة
نقطة عن كل سنة عمل كرئيس تحرير ونصف نقطة عن كل مدة تساوي أو تفوق 6 أشهر وتقل عن السنة.	خبرة في إدارة فريق
نقطة عن كل دورة تكوينية.	المشاركة في دورات تكوينية

2- المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبيط المدة المحددة والضارب لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1
			-التحضير
			-العرض
	20 دقيقة		-الحوار

الفصل 9- يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي، وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

الفصل 10- ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 11 - يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالتالي :

مجموع النقاط حسب المرحلة	الضارب
مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ	1
مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب	1

$$\text{الحاصل النهائي} = \frac{(أ + ب)}{2}$$

الفصل 12 - تولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1) القائمة الأصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة حسب ترتيب الجدار طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

2) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم، وفي صورة وجود خطة واحدة مفتوحة تقتصر القائمة التكميلية على مترشح واحد.

الفصل 13 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة الخارجية من قبل رئيس بلدية صفاقس.

الفصل 14 - تقوم بلدية صفاقس بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر (30 يوما) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المخالفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المنازرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية.



البرنامج :

1. الشأن البلدي العام.

- الهياكل التي تكون التنظيم الاداري للبلديات

- وظائف البلدية

- الدوائر البلدية

2. الشأن البلدي والجهوي بصفاقس

- الهياكل التي تمثل الشأن البلدي بولاية صفاقس

- الهياكل التي تمثل الشأن الجهوي بولاية صفاقس

- بلديات صفاقس الكبرى

3. تقنيات التحرير الصحفى

4. مبادئ وقواعد الاتصال

5. مبادئ وقواعد الصحافة



رئيس البلدية
اللهم